[162] [4802] 13 - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في كتاب كتبه إلى أمراء البلاد: أما بعد، فصلوا بالناس الظهر حتى تفئ الشمس، مثل مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج، وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في أحاديث الحيض (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الايمن. [4803] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن سماعة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): جعلت فداك، متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا، فلما رأيت ذلك تناولت عودا، فقلت: هذا تطلب ؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس، ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفئ طويلا، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استنبت الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر.

_____ 13 - نهج البلاغة 3: 91 / 52. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 49 من أبواب الحيض، وفي الحديث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الابواب 4 و 5 و 8 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الباب 13 من هذه الابواب وفي الباب 8 من أبواب صلاة الجمعة. الباب 11 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 27 / 75. (*) _____